قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٤

فى شأن تقديرات موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية ؛

قـــرر :

(المـادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٥٩٥٣٣٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وخمسمائة وخمسة وتسعون مليونًا وثلاثمائة واثنان وثلاثون ألف جنيه) .

(المـادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ١٦٦١٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياراً وستمائة وواحد وستون مليون جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٤١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٢٥١٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ١٤٢٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياراً وأربعمائة وخمسة وعشرون مليون جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٣٦٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وستة وثلاثون مليون جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٩٣٤٣٣٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة وأربعة وثلاثون مليونًا وثلاثمائة واثنان وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٣٤٣٣٢٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٩٣٤٣٣٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة وأربعة وثلاثون مليونًا وثلاثمائة واثنان وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٧٣٤٣٣٢٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المـــادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المـــادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـــادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المـــادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٤ .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون
للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

بيـــان	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٤/٢٠٠٣
	جنيـــه	جنيـــه
الاستخدامات الجارية :		
الأجـــور	٤١٠٠٠٠٠٠	٣٧١٠٠٠٠٠
النفقات الجارية والتحويلات الجارية ..	١٢٥١٠٠٠٠٠٠	١٥٩٦٠٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	١٦٦١٠٠٠٠٠٠	١٩٦٧٠٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	١٦٦١٠٠٠٠٠٠	١٩٦٧٠٠٠٠٠٠
الاستخدامات الراسمالية :		
استخدامات استثمارية	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٣٢٥٠٠٠٠٠
تحويلات رأسمالية	٧٣٤٣٣٢٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٩٣٤٣٣٢٠٠٠	١٦٣٢٥٠٠٠٠٠
إجمالى الموازنة ...	٢٥٩٥٣٣٢٠٠٠	٣٥٩٩٥٠٠٠٠٠

بيـــان	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٤/٢٠٠٣
	جنيـــه	جنيـــه
الايرادات الجارية والتحويلات الجارية :		
إيرادات النشاط الجارى	١٢٧٠٠٠٠٠٠	١٢١٧٠٠٠٠٠٠
إيرادات أخـــرى	١٥٥٠٠٠٠٠	٦٢٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	١٤٢٥٠٠٠٠٠٠	١٢٧٩٠٠٠٠٠٠
عجز العمليات الجارية	٢٣٦٠٠٠٠٠٠	٦٨٨٠٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	١٦٦١٠٠٠٠٠٠	١٩٦٧٠٠٠٠٠٠
الإيرادات الراسمالية :		
إيرادات رأسمالية متنوعة	٧٣٤٣٣٢٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠
قروض وتسهيلات ائتمانية كلها قروض من بنك الاستثمار القومى	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٣٢٥٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٩٣٤٣٣٢٠٠٠	١٦٣٢٥٠٠٠٠٠
إجمالى الموازنة ...	٢٥٩٥٣٣٢٠٠٠	٣٥٩٩٥٠٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - اتحاد الإذاعة والتليفزيون

الموازنة الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

بيـــان	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٤/٢٠٠٣	بيـــان	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٤/٢٠٠٣
	جنيـــه	جنيـــه		جنيـــه	جنيـــه
الأجـور :			**الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية :**		
مجموعة (١) أجور نقدية	٣١٥٠٠٠٠٠	٢٨٧٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة	١٢٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) مزايا عينية	٣٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى	١٢٧٠٠٠٠٠٠	١٢١٧٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) مزايا تأمينية ...	٥٥٠٠٠٠٠	٥٤٣٤٩٠٠٠	مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية ...	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠
اعتماد إجمالى	٥٠٠٠٠٠٠	٤٦٥١٠٠٠	مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية .	١٢٨٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠
إجمالى الأجور	٤١٠٠٠٠٠٠	٣٧١٠٠٠٠٠			
النفقات الجارية والتحويلات الجارية :					
مجموعة (١) المستلزمات السلعية	٧٠٠٠٠٠٠	٩٥٠٠٠٠٠٠			
مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية	٧٤٣٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠			
مجموعة (٤) التحويلات الجارية	٤٢٨٠٠٠٠٠	٨٩٦٠٠٠٠٠			
مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية	١٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠			
جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية	١٢٥١٠٠٠٠٠	١٥٩٦٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .	١٤٢٥٠٠٠٠٠٠	١٢٧٩٠٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية ..	١٦٦١٠٠٠٠٠	١٩٦٧٠٠٠٠٠			
			عجز العمليات الجارية ..	٢٣٦٠٠٠٠٠٠	٦٨٨٠٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	١٦٦١٠٠٠٠٠	١٩٦٧٠٠٠٠٠	جملة الموازنة الجارية	١٦٦١٠٠٠٠٠٠	١٩٦٧٠٠٠٠٠٠

الاجـور للسنة المـالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

البيـــان	٢٠٠٤/٢٠٠٥	٢٠٠٣/٢٠٠٤
	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (١) اجور نقدية :		
بند «١» الوظائف الدائمـة	٩٥٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠
بند «٢» المكافآت الشاملة	١١٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠
بند «٥» المكافـآت	٩١٠٠٠٠٠٠	٩١٠٠٠٠٠٠
بند «٦» الرواتب والبدلات	٥٠٠٠٠٠٠٠	٤٧٠٠٠٠٠٠
بند «٧» مـزايا نقـدية	٦٨٠٠٠٠٠٠	٤٨٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١)	٢١٥٠٠٠٠٠٠	٢٨٧٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) مزايا عينية :		
بند «١» تكلفة أغذية تصرف للعـاملين	١٥٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
بند «٢» تكلفة ملابس تصرف للعاملين	١٠٠٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠٠
بند «٣» تكلفـة نقل العـاملين	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
بند «٤» تكلفة العلاج الطبى	٢٨٠٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠٠
بند «٥» تكلفة خدمات ثقافية واجتماعية ورياضـية وترفيهية	٤٢٠٠٠٠٠٠	٤٢٥٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢)	٣٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) مزايا تأمينية :		
بند «١» حصة الهيئة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	٤٧٥٠٠٠٠٠	٤٦١٧٩٠٠٠
بند «٢» حصة الهيئة فى التأمين ضد المرض	٥٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
بند «٣» حصة الهيئة فى تأمين إصابات العمل	٣٥٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠
بند «٥» حصة الهيئة فى اشتراكات نظام المكافآت	٢٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠
بند «٧» تكاليف مساهمة الهيئة فى التأمين على العاملات فى إجازة لرعاية أطفالهن.....	١٠٠٠٠٠٠	٦٧٠٠٠٠
جملة مجموعة (٣)	٥٥٠٠٠٠٠٠	٥٤٢٤٩٠٠٠
اعتماد إجمالى :		
اعتماد إجمالى تحت التوزيع	٢٥٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
اعتماد إجمالى للوظائف الخالية	٢٥٠٠٠٠٠	٢٦٥١٠٠٠
جملة الاعتماد الإجمالى	٥٠٠٠٠٠٠	٤٦٥١٠٠٠
إجمالى الأجـور	٤١٠٠٠٠٠٠	٣٧١٠٠٠٠٠

النفقات الجارية والتحويلات الجارية
للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

البيـــان	٢٠٠٤/٢٠٠٥	٢٠٠٣/٢٠٠٤
	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (١) المستلزمات السلعية :		
بند «١» خامات	١١٠٠٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠٠
بند «٢» وقود وزيوت وقوى محركة للتشغيل	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠٠٠
بند «٣» وقود وزيوت لسيارات الركوب	٢٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
بند «٤» قطع غيار ومهمات	٢٢٠٠٠٠٠٠	٣٢٨٠٠٠٠٠
بند «٥» مواد تعبئة وتغليف	–	٢٠٠٠٠٠
بند «٧» أدوات كتابية وكتب	٤٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
بند «٨» مياه وإنارة	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١)	٧٠٠٠٠٠٠٠	٩٥٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية :		
بند «١» نفقات الصيانة	٨٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠
بند «٢» نفقات تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن	١١٧٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠
بند «٣» خدمات أبحاث وتجارب	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
بند «٤» نشر وطبع وإعلان ودعاية واستقبال	٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
بند «٥» نقل وانتقالات عامة ومواصلات	٢٧٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠
بند «٦» تأجير معدات ووسائل نقل	١٢٠٠٠٠٠٠	١١٥٠٠٠٠٠٠
بند «٧» تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات	٧٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠
بند «٨» اشتراكات وضرائب ورسوم مدفوعة لحكومات أجنبية	٧٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
بند «٩» نفقات خدمية لغير العاملين ومواطنى جمهورية مصر العربية	١٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠
بند «١١» تكاليف البرامج التدريبية	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
بند «١٣» نفقات خدمية متنوعة	٣٥٠٠٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢)	٧٤٣٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠

(تابع) النفقات الجارية والتحويلات الجارية
للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤

البيـــان	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٤/٢٠٠٣
	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (٤) التحويلات الجارية :		
بند «١» ضـرائب ورسـوم سلعـيـة	١٢٠٠٠٠٠٠	٤١٥٨١٠٠٠
بند «٢» الإهلاك وتسـوية مـصـروفـات الصـيـانة والعـمـرات الدورية	٣٧٠٠٠٠٠٠	٣٩٠٠٠٠٠٠
بنـد «٣» الإيـجـــــار	١٥٦١٠٠٠	٨٠٠٠٠٠
بند «٥» فـوائد مـحليـة	٤٤٤١٨٠٠٠	٤٦٣٤١٩٠٠٠
بند «٦» فـوائد خـارجـيـة	٢١٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٤)	٤٢٨٠٠٠٠٠٠	٨٩٦٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية :		
بند «٤» تعويضات وغرامات	١٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٥)	١٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية	١٢٥١٠٠٠٠٠٠	١٥٩٦٠٠٠٠٠٠

الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية
للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤

البيـــان	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٤/٢٠٠٣
	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة :	١٢٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى :		
بند « ١ » صافى مبيعات إنتاج تام	٢٤٤٠٠٠٠٠٠	٢٤٤٠٠٠٠٠٠
بند «٣» خدمات مباعة *	١٠٢٦٠٠٠٠٠٠	٩٧٣٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٣)	١٢٧٠٠٠٠٠٠٠	١٢١٧٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية :		
بند « ١ » أرباح أوراق مالية	–	١٢٠٠٠٠٠٠
بند «٣» الحصة فى أرباح الشركات التابعة	١٥٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٥)	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية :		
بند « ١ » فـــوائد دائنة	١٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
بند « ٢ » إيجـــارات دائنة	١٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
بند «٣» تعويضات وغرامات	١٠٠٠٠٠٠	–
بند «٦» إيرادات سنوات سابقة	٢٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠
بند «٧» إيرادات مـــتنوعـــة	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٦)	١٢٨٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠
إجمالى الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ...	١٤٢٥٠٠٠٠٠٠	١٢٧٩٠٠٠٠٠٠

* يتضمن مبلغ ٥٥٧ مليون جنيه مقابل خدمات مؤداة للأجهزة الحكومية .

عجز العمليات الجارية
للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

البيـــان	٢٠٠٤/٢٠٠٥	٢٠٠٣/٢٠٠٤
	جنيـــه	جنيـــه
عجز العمليات الجارية	٢٣٦٠٠٠٠٠٠	٦٨٨٠٠٠٠٠٠
جملة عجز العمليات الجارية	٢٣٦٠٠٠٠٠٠	٦٨٨٠٠٠٠٠٠

الموازنة الراسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

بيـــان	٢٠٠٤/٢٠٠٥	٢٠٠٣/٢٠٠٤	بيـــان	٢٠٠٤/٢٠٠٥	٢٠٠٣/٢٠٠٤
	جنيـــه	جنيـــه		جنيـــه	جنيـــه
الاستخدامات الاستثمارية	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٢٥٠٠٠٠٠	الإيرادات الراسمالية المتنوعة :		
التحويلات الراسمالية :			مجموعة (١) التمويل الذاتى	٣٧٠٠٠٠٠٠٠	٣٩٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) سداد القروض	٢٩٧٤٢٦٠٠٠	٢٨٠٧٢٨٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية	٣٦٤٣٣٢٠٠٠	١١١٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٥) التغيرات فى الأرصدة ..	٢٠٠٩٠٦٠٠٠	٥٣١٢٧٢٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٧٣٤٣٣٢٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية (المرحل)	٢٣٦٠٠٠٠٠٠	٦٨٨٠٠٠٠٠٠			
			القروض والتسهيلات الائتمانية :		
			مجموعة (١) القروض المحلية	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٢٥٠٠٠٠٠
جملة التحويلات الرأسمالية	٧٣٤٣٣٢٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة القروض والتسهيلات الائتمانية	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٢٥٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الرأسمالية	٩٣٤٣٣٢٠٠٠	١٦٣٢٥٠٠٠٠٠	جملة تمويل الموازنة الرأسمالية	٩٣٤٣٣٢٠٠٠	١٦٣٢٥٠٠٠٠٠

(أ) الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

بيـــان	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٤/٢٠٠٣	بيـــان	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٤/٢٠٠٣
	جنيـــه	جنيـــه		جنيـــه	جنيـــه
الاستخدامات الاستثمارية	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٢٥٠٠٠٠٠			
			القروض والتسهيلات الائتمانية		
			مجموعة (١) القروض المحلية :		
			بند(٢)من بنك الاستثمار القومى	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٢٥٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الاستثمارية	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٢٥٠٠٠٠٠	جملة تمويل الاستخدامات الاستثمارية ...	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٢٥٠٠٠٠٠

(ب) موازنة التحويلات الراسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

بيـــان	٢٠٠٤/٢٠٠٥	٢٠٠٣/٢٠٠٤	بيـــان	٢٠٠٤/٢٠٠٥	٢٠٠٣/٢٠٠٤
التحويلات الراسمالية :	جنيـــه	جنيـــه	الإيرادات الراسمالية المتنوعة :	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (٢) سداد القروض :			مجموعة (١) التمويل الذاتي :		
بند ١ - سداد قروض محلية	٢٩٧٣٠٠٠٠٠	٢٧٩٧٢٨٠٠٠	بند ٩ - مخصص الإهلاك وتسوية		
بند ٢ - سداد قروض خارجية	١٢٦٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	مصروفات الصيانة والعمرات الدورية	٣٧٠٠٠٠٠٠	٣٩٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢) ...	٢٩٧٤٢٦٠٠٠	٢٨٠٧٢٨٠٠٠			
مجموعة (٥) التغيرات في الأرصدة :					
بند ١ - الزيادة فى المخزون السلعى ..	٨٩٠٦٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية :		
بند ٢ - زيادة المدينين والأرصدة المدينة والنقدية	٥٠٠٠٠٠٠	١١٥٠٠٠٠٠	بند ٤ - النقص فى المخزون السلعى ..	٩٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
بند ٣ - نقص الدائنين والأرصدة الدائنة	١٤٢٠٠٠٠٠	٤١٣٢٧٢٠٠٠	بند ٧ - نقص المدينين والأرصدة المدينة والنقدية	٢٤٢٠٠٠٠٠	٢٠٦٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٥) ...	٢٠٠٩٠٦٠٠٠	٥٣١٢٧٢٠٠٠	بند ٨ - زيادة الدائنين والأرصدة الدائنة	١١٣٣٣٢٠٠٠	٩٠٢٠٠٠٠٠
			جملة مجموعة (٢) ...	٣٦٤٣٣٢٠٠٠	١١١٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية (المرحل)	٢٣٦٠٠٠٠٠	٦٨٨٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ...	٧٣٤٣٣٢٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠
جملة التحويلات الرأسمالية	٧٣٤٣٣٢٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠	جملة تمويل التحويلات الرأسمالية	٧٣٤٣٣٢٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠

التأشيرات العامة
للهيئات الاقتصادية
للسنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥

التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

مادة (١)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من اعتمادات إجمالية مدرجة بالموازنة العامة للدولة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٢)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » بناء على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بنود مدرجة فى موازنتها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق بنود أخرى دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

كما يجوز لوزير المالية أو «من يفوضه » استحداث بنود وأنواع فى نطاق التقسيم النمطى الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٣)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة وتعدل الموازنة تبعا لذلك .

مـادة (٤)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه» وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة الماليـة بسداد مستحقات البنـك من الأقسـاط والفوائد طرف الهيئات الاقتصاديـة فى حدود المدرج لهـذا الغـرض بموازنة تلك الهيئات وذلـك من التمـويـل الذى تتيحـه وزارة المالية لها بعد استنداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات طرف الهيئات من التمويل الـذى يتيحه البنك لتـلك الهـيئات عـن مشروعاتها الاستثمارية .

مـادة (٥)

لا يجـوز للهيئة دعم الصناديق الخاصة بالعاملين لديهـا من اعتمادات موازنتهـا كما لا يجوز لها إنشاء أية صناديق خاصة مستقبلا إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

مـادة (٦)

(أ) بالنسبة للهيئة التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقًا للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى الدرجات ببند (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية «أو من يفوضه» جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسًا للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مادة (٧)

يراعى بالنسبة للهيئة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة (٨)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتعين على تلك الهيئات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مادة (٩)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة ٥٥ (مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

مادة (١٠)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الإلتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتبارا من تاريخ موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

مادة (١١)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازنتها بأعداد درجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة ، وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى الاعتماد الإجمالى الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولايتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار التى يتم شغلها بذات المسميات وفى ذات المجموعات النوعية وكذلك تمويل الوظائف التى يتم شغلها بالمجموعات النوعية المختلفة باستخدام تكاليف وظائف شاغرة أخرى وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التي يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار ووفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(جـ) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التى تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإدارى بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية ، وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

مادة (١٢)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ خصماً على الاعتماد الإجمالي العام المدرج بالموازنة العامة للدولة أو من وفور اعتمادات بنود الأجور وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

مادة (١٣)

ينبغي على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التي يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

مادة (١٤)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا فى أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ولايجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى أغراض أخرى إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

مادة (١٥)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغلها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتى تنشأ وفقاً لأحكام قرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ ، رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ ، رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولايجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها فى أى أغراض أخرى ، وعلى أن يوافى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التى ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

مادة (١٦)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفيًا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(جـ) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التى يقـرها الجـهـاز المركـزى للتنظيم والإدارة ورشح فى إحـدى الوظـائـف المعلن عنهـا بوحدة إدارية أخرى بمراعـاة أحكام القـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفـيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السـلطة المخـتصـة بعـد موافقـة لجنتـى شـئون العـاملين بالجـهـتين المنقـول منها وإليها .

(د) العـاملون بالهيـئات الاقـتصـادية بالمحافظات المخـتلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

كما يجوز بموافقة وزير المالية أو «من يفوضه» نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وتطبيقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(هـ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحاتها ، وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفي جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستثمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

مادة (١٧)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة (١٨)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية «أو من يفوضه» وفي حدود وفور اعتمادات بنود الأجور .

ولايجوز الصرف بناء على أي قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات الجارية عن تقديراتها بموازنة الهيئة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات الجارية التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية .

ويلزم عند صدور القرارات المنظمة للصرف على اعتمادات بند (٥) مكافآت بأنواعه (الجهود غير العادية ، والمكافآت التشجيعية ، والحوافز ، وأية مكافآت أخرى) تجنيب التكاليف اللازمة لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ والقواعد التنفيذية له بمنح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة (٢٥٪) من الأجر الأساسى الشهرى وبين ما يتقاضونه فعلاً من حوافز أقل ، وذلك فى اعتماد مستقل بنوع (٣) حوافز (د) / (حافز إثابة) ، على أن تكون أولوية الصرف لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، ويتم بعد ذلك صرف أنواع المكافآت الأخرى وفقاً للقرارات الصادرة من السلطة المختصة وفى ضوء القواعد المقررة .

ولايجوز استخدام الاعتمادات المدرجة بنوع (٣) حوافز (د)/ (حافز إثابة) أو وفورها فى أى غرض سوى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

مادة (١٩)

لايتم التعاقد أو تجديده على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) خبراء وطنيين أو تجديد التعاقد على نوع (٣) المعينين بمكافآت شاملة ونوع (٤) أجور الموسميين إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة والتى تسمح بالصرف طول مدة التعاقد بعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولايجوز الصرف من هذه الأنواع إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين و٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، ومراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد على نوع (١) خبراء وطنيين قبل إخطار الهيئة الطالبة ، ولايجوز الصرف لهؤلاء المتعاقدين إلا من اعتمادات هذا النوع .

مادة (٢٠)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لبند النشر والطبع والإعلان والدعاية والاستقبال فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الهيئة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوعى العلاقات العامة والاستقبال ونفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة فى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين النوعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٢١)

يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية زيادة الاستخدامات الجارية فى موازنة الهيئة بنسبة لا تجاوز (٧٥٪) من الزيادة التى تتحقق فى الإيرادات الجارية المرتبطة بالنشاط عن المقدر فى موازنة الهيئة وفقا لمتطلبات التشغيل وتعدل موازنة الهيئة بما يترتب على تنفيذ ما تقدم وبما لا يتعارض مع المادة رقم (١٨) من التأشيرات .

مادة (٢٢)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقا للحساب الختامى المعتمد للهيئة .

مادة (٢٣)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٤)

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفا وتنفيذا لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٥)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رأس مال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية الزراعية والائتمان الزراعى بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العامة للبنوك التابعة ومجلس إدارة البنك الرئيسى .

مادة (٢٦)

تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

مادة (٢٧)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجداول موازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٤/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٦١٢ س ٢٠٠٣ - ٢٢٠٥